

Distr.: General
11 March 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508/Add.2)]

٢٤٦/٥٨ - اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، يجوز لجميع الدول الأعضاء وللمراقبين في الأمم المتحدة المشاركة فيها، للنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى القرارات ذات الصلة للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا ما تنسم به جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط، وضرورة أن يكفل للأشخاص المعوقين تمتعهم الكامل بها دون تمييز،

واقترعا منها بالإسهام الذي يمكن أن تقدمه اتفاقية في هذا الصدد،

وإذ تشجع الدول الأعضاء والمراقبين على المشاركة بنشاط في اللجنة المختصة لكي تقدم إلى الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، مشروع نص اتفاقية،

وإذ تشدد على أهمية المشاركة النشطة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في عمل اللجنة المخصصة، وعلى إسهامها القيم في تعزيز تمتع الأشخاص المعوقين تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية،

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي قدمها أصحاب المصلحة كافة إلى اللجنة المخصصة حتى الآن،

١ - ترحب بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم^(١)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام إحالة تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، وتطلب كذلك إلى كلتا اللجنتين مواصلة الإسهام في عمل اللجنة المخصصة؛

٣ - تؤيد قرار اللجنة المخصصة بإنشاء فريق عامل بهدف إعداد وتقديم مشروع نص يكون أساس المفاوضات في اللجنة المخصصة بشأن مشروع الاتفاقية، مع وضع جميع الإسهامات في الاعتبار^(٢)؛

٤ - تلاحظ أن الفريق العامل سيقدم نتائج أعماله بشأن إعداد مشروع نص إلى اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة؛

٥ - تقرر أن تبدأ اللجنة المخصصة المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية في دورتها الثالثة؛

٦ - تقرر أيضا أن تعقد اللجنة المخصصة، في حدود الموارد المتوافرة، دورتين في ٢٠٠٤، مدة كل منهما عشرة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛

٧ - تؤكد على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لكي يدعمها معا عمل اللجنة المخصصة؛

٨ - تحث على بذل مزيد من الجهود لضمان المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية في اللجنة المخصصة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥١ المؤرخ

(١) انظر A/58/118 و Corr.1.

(٢) انظر A/58/118، الفقرة ١٥.

٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، واستنادا إلى مقرر اللجنة الخاصة بشأن طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٩ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل جهود إضافية لضمان وصول الأشخاص المعوقين، بتجهيزات معقولة، إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم التسهيلات اللازمة إلى اللجنة المخصصة لأداء عملها؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة ضم أشخاص معوقين و/أو خبراء آخرين في المجال إلى وفودها المشاركة في اجتماعات اللجنة المخصصة؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء والمراقبين والمجتمع المدني والقطاع الخاص على المساهمة في صندوق التبرعات المنشأ عملا بقرارها ٢٢٩/٥٧ لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، ولا سيما من أقل البلدان نموا، في أعمال اللجنة المخصصة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يميل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً شاملاً للجنة المخصصة وبيانا عن تنفيذ الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣